

سنن البيهقي الكبرى

10903 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ كليب بن وائل ٧ قال قلت لابن عمر كانت لي على رجل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال ليس عندي ولكن اكتبها على طعام إلى الحصاد قال لا يصلح